

(/) - () ()

(// //)

. الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والآه أما بعد :

ففيما يلي مختصر لوريات يسيرة ، أعدتها في موضوع حكم إخراج القيمة في الزكاة.

وقد تضمنت بعد المقدمة على ما يلي :

التمهيد ، ويشتمل على بيان أن المقصود بالعنوان هو : حكم إخراج الثمن الحقيقي للعين الواجب إخراجها في الزكاة بدلاً عنها.

ثم ذكرت أهم أقوال العلماء في حكم هذه المسألة كما يلي :

القول الأول : لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً

وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ؛ واستدلوا بأدلة كثيرة ذكرت أهمها وأوجه الدلالة منها وما أورد عليها من

ردود أو مناقشات.

القول الثاني : أنه يجوز مطلقاً ؛ وإليه ذهب الأحناف ، والإمام مالك - رحمه الله - في رواية عنه ، والشافعية في وجه عندهم ،

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ - رضي الله عنهم -

واستدلوا - أيضاً - بأدلة كثيرة ذكرت أهمها وبيان أوجه الدلالة منها وما أورد عليها من ردود أو مناقشات.

القول الثالث : أن ما لا يتتم من ثمر النخل ولا يتزيب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره ؛

وإليه ذهب بعض المالكية

واستدلوا بدليل واحد جرت مناقشته.

القول الثالث : أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل ؛ وإليه ذهب الأمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه.

وهذا القول هو الراجح فيما ظهر لي حيث جمع أصحابه بين أدلة القولين السابقين ؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول

على المنع من الجواز مطلقاً ، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل ، والله الموفق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ

فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣ و٤).

أما بعد..

ففي الورقات التالية مبحث عن حكم إخراج القيمة في زكاة المال، حمل على كتابته كثرة الأسئلة التي تطرح؛ من بعض أصحاب الأموال حول هذه المسألة حينما يشق عليهم دفعها من جنس أموالهم إما بسبب بيع جميعها أو تعذر وجود الواجب فيها، هذا من جانب ومن جانب آخر معاناة بعض أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم من عدم القدرة على التصرف فيما يدفع إليهم من الأعيان الزائدة عن حاجتهم؛ الأمر الذي ربما ألبأهم لبيعها بأبخس الأثمان؛ من أجل الحصول على النقود لشراء ما يحتاجونه.

() ()

() ()

() ()

()

- / - : - -
 « » : / ()
 - : ()
 (/) - - - « » : /
) :

(.. -

وقد أكد ذلك خلو المكتبة الفقهية - حسب علمي - من بحث علمي متخصص في هذه المسألة المهمة التي يحتاج الناس إليها في كل عصر ومصر، وإن وجد من تطرق إلى هذه المسألة كالشيخ يوسف القرضاوي - وفقه الله - في كتابه فقه الزكاة، والشيخ وهبه الزحيلي - وفقه الله - في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته وغيرهم وإن كانت بحوثهم جيدة غير أنهم لم يذكروا جميع الأقوال فيها ويلموا شتات أدلتها..

فاستعنت بالله تعالى على ذلك.. حتى خرج هذا البحث المتواضع؛ وكانت خطته كما يلي:

- تمهيد: في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به

- المقصود بالقيمة

- المقصود بالزكاة

- المقصود بالمال

- المقصود بإخراج القيمة في زكاة المال

- أقوال العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة المال

- الترجيح

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

أسأل الله أن ينفع به من كتبه ومن قرأه إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

:

القيمة واحدة القيم؛ قال ابن منظور:

(القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء و القيمة ثمن الشيء بالتقويم تقول تقاوموه فيما بينهم وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه ويقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت وقد قامت الأمة

مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار وكم قامت أمتك أي بلغت..)⁽⁵⁾

والقيمة لغةً: الثمن الذي يقوم به المتاع: أي: يقوم مقامه.

واصطلاحاً: هي الثمن الحقيقي للشيء.

والثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص.

فالفرق بينها وبين الثمن أنّ القيمة عبارة عن ثمن المثل ، والثمن المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها

أو ينقص. (٦)

:

الزكاة في الغة : اسم من الزكاء وهو النماء والزيادة والطهارة والبركة والمدح ؛ وسميت بذلك لأنها تثمر المال

وتنميه يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها. (٧)

والزكاة في الاصطلاح الشرعي :

- عرفها بعض الحنفية بقوله : (هي تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ

عَنْ الْمُمْلَكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى) (٨)

- وعرّفها بعض المالكية بقوله : (هي إِخْرَاجُ جُزْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَّغَ نَصَابًا لِمُسْتَحِقِّهِ إِنْ تَمَّ

الْمَلِكُ وَحَوْلُ غَيْرِ مَعْدِنٍ وَحَرَثٍ) (٩)

- وعرّفها بعض الشافعية بقوله : (هي اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة

لطائفة مخصوصة) (١٠)

- وعرّفها بعض الحنابلة بقوله : (هي حَقٌّ يَجِبُ فِي الْمَالِ) (١١) ، وعرّفها بعضهم - أعني الحنابلة - بقوله :

(هي حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِبَطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ) (١٢)

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب ؛ لأنه أجمع وأمنع هذه التعريفات.

()	- (/)	- (/)	()
()	- (/)	- (/)	()
()	(/)		
()	- (/)		
()	/		
()	- (/)		
()	- (/)		
()	/	-	

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١٦)

ووجه الدلالة :

أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكاة في هذه الآية أمراً مجملاً في قوله : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وما يماثلها، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل أربعين شاة شاة)، (في كل خمسة من الإبل شاة)^(١٧) إلخ، فصار كأن الله تعالى قال : + وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة " فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.^(١٨) وأجيب عن هذا الاستدلال :

() - - :

لا لتقييد الواجب به ؛ فإن أرباب المواشي ونحوهم تعز فيهم النقود، والأداء

مما عندهم أيسر عليهم^(١٩)

قال سراج الدين الغزنوي^(٢٠) - رحمه الله - في الغرة المنيفة :

(الجواب عنه أن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب المواشي ألا ترى أن الله تعالى قال : + خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " جعل محل الأخذ ما سمي بمطلق المال فالتقييد بكونه شاة أو إبلا زيادة على الكتاب وهو كالنسخ فلا يجوز بخبر الواحد^(٢١) والذي يفيد

() : ()

()

()

()

()

/ :

()

() : / - -

ووجه الدلالة:

أن هذا نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة.. إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث^(٢٦).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه خطاب لمعاذ رضي الله عنه وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم فإن الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة.

الكبار قد ثبت عنه أنه قال رضي الله عنه لأهل اليمن: (اتنوني بخميس أو لبيس^(٢٧) آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)^(٢٨) مما يدل على أنه لم يفهم من هذا الحديث أنه إلزام بأخذ العين.

:	":	"	:	":	=
.	(/)	."	.	(/)	()
			/		()
			:	:	()
(/) -	.	(/)	:	:	()
	(/)	(/)	:	:	()
:	(/) -				()
)
(/)	(
() :
					(/) .
			/		

قال ابن التركماني^(٢٩) - رحمه الله - :

(.. وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس فوجب أن تجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها كما يحصل بالأحجار وإنما عين عليه السلام تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال كما مر لان كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلل حللا..)^(٣٠)

٣- ما أخرجه البخاري - رحمه الله - وغيره عن أن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت محاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت - يعني - ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

) :

()

..

/

(

/ :

()

يشاء ربها..، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين) ^(٣١).

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول

أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول المتفق عليها ولا في حقوق الأدميين. ^(٣٢)

- قلت: ويمكن أن يناقش هذا الوجه بما نوقشت به الأدلة السابقة.

الوجه الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم قال في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ولو جازت القيمة لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما وكذا غيرها من الجبران.. فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة. ^(٣٣)

- قلت: ويمكن أن يناقش هذا الوجه - أيضاً - بما نوقشت به الأدلة السابقة، ويضاف إلى ذلك أن أمره

- صلى الله عليه وسلم - بأخذ سن بدل سن مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياها يدل على أن أخذ العين ليس مطلوباً بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

() / () .
() / ()
() : : ()

٤- قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"^(٣٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: ()^(٣٥)

ووجه الدلالة:

أن كلمة (من) للتبعية، فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب.^(٣٦)

- قلت: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بالنسبة للحديث فقد سبقت مناقشة الاستدلال به، وأما الآية فلا نسلم أن الواجب بعض النصاب حقيقة، إذ المقصود أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال؛ وبدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الأبل شاة)، وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها، كما أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس.^(٣٧)

٥- قوله ﷺ - في زكاة الغنم - : (فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه)^(٣٨)، وقال نحو هذا

في بقية أموال الزكاة.

ووجه الدلالة:

أنه جعل الواجب مظلوماً في النصاب لان (في) للظرفية^(٣٩).

- قلت: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل السابق وهو أن المقصود أن تكون مالية

الواجب مظلوفة في النصاب وليس عين الواجب ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الإبل شاة)، وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة.. إلخ ما جاء في مناقشة الدليل السابق.

() ()

() ()

() / ()

() / ()

() ()

() / ()

٦- أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ، ولو قال إنسان لو كي له : اشتر ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، ووجد سلعة هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع ، وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن ، مقام السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص ، وخروج على معنى التعبد. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير ، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص ، وعلى معنى التعبد ، والزكاة أخت الصلاة.^(٤٠)

ونوقش هذا الدليل

بأن وجه القربة في الزكاة سد حاجة الفقير وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بآتم الوجوه فيجوز بطريق الأولى ، ثم إن تغليب جانب العبادة في الزكاة ، وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ - لا يتفق هو وطبيعة الزكاة التي رجح فيها أكثر المخالفين في هذه المسألة الجانب الآخر: أنها حق مالي وعبادة متميزة ، فأوجبها في مال الصبي والمجنون ؛ حيث تسقط عنه الصلاة..، فقياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى والخضوع والخشوع والتواضع في الظاهر أعمال الجوارح من الركوع والسجود وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لا يحصل بمجرد حضور القلب بدون الأركان.^(٤١)

٧- أن الزكاة عرف وجوبها عن طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها ، ومعنى اليسر يظهر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه.^(٤٢)

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن القول بجواز إخراج القيمة لا يتعارض مع مبدأ اليسر ، بل هو المتفق معه حقيقة ، ولا يلزم من القول به إيجاب الزكاة مع هلاك النصاب.

٨- أنه من باب شراء الصدقة ، وأقل أحواله الكراهة^(٤٣) .

()	/ :	()
()	: :	- (/) -
()	/	()
()	/	()

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن قياس إخراج القيمة على شراء الصدقة قياس مع الفارق؛ لأن الصدقة قد خرجت من ملك المتصدق ويخشى أن لا ترجع إليه إلا بمحابة. وهذا غير وارد في إخراج القيمة، ثم إن هذا منقوض بالإجماع على جواز العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرع، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس^(٤٤).

٩- أن التكاليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه^(٤٥).

ونوقش هذا الدليل

بأنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرع، ولو كان المقصود قطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله، ما جاز له بالإجماع أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثله من جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس^(٤٦).

١٠- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، شكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(٤٧).

ويمكن مناقشة هذا الدليل

بأن إخراج القيمة مما تندفع به الحاجة أيضاً بل ربما يكون أولى من إخراج العين، بحيث يكون لدى الفقير حرية في اشتراء ما يحتاجه ويريده، وشكر الله لا يتوقف على الإخراج من جنس المال وإلا لزم من ذلك عدم جواز إخراج الشاة عن الخمس من الإبل ونحوها.

()	/	:	:	-	:	:	.
()	/						
()	/	-	(/)	-			
()	/	:	:	.			

د) قال ابن حزم - رحمه الله - : (أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: (خير لأهل المدينة) وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله - تعالى - خيراً مما أوجبه).^(٦١)

هـ) أن هذا الأثر لو صح لم يدل على قول القائلين أنه لا فرق بين القيمة والعين بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء^(٦٢).

- وأجيب عن الأوجه الأربعة الأول بما يلي :

- أما الوجه الأول : وهو الاعتراض بأنه مرسل ؛ لأن طاووس لم يلق معاذاً ؛ فالجواب عنه بأن طاوسا - وإن لم يلق معاذاً - فإنه على دراية تامة بأحوال معاذ وأخباره لقرب عهده ؛ لأنه إمام اليمن في عصر التابعين.^(٦٣)

- وأما الوجه الثاني : وهو أنه لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . الخ ؛ فأجيب عنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره في بيان وجه الدلالة من الحديث أن معاذاً كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع.^(٦٤)

أما الوجه الثالث : وهو أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ؛ فالجواب بأنه ضعيف ، بل باطل كما قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علي المحلي ، فإنه في رواية يحيى بن آدم : (مكان الصدقة) ، قال الحافظ ابن حجر : وهو المشهور.^(٦٥)

قلت : وقد رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الخنطة والشعير).^(٦٦)

ومما يدل على ذلك - أيضاً - قول معاذ (أخذ منكم مكان الذرة والشعير) وذلك غير واجب في الجزية

() / .
() - (/) .
() - (/) :
:
:
() - (/) - (/)
()
()
() - (/)

قال العيني - رحمه الله - : (الجواب عنه من أربعة أوجه أولها : أنه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع ، الثاني : أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر ، الثالث : قاله حين بعثه رسول الله لأخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من أجله وسببه هو الزكاة فكيف يحمل على الجزية ، الرابع : أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير الأصحاب النبي بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار ، وأن قولهم مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع.. لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

وأن قولهم ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار.. إلى آخره ليس كذلك لأنه لم يضاف الصدقة إليهم مطلقا بل أراد أنه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه إعرابه ، وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه لذلك ، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت ، فإن قلت قد قيل إن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله في الصدقة.. قلت قال السروجي^(٦٧) : قال هذا القاضي أبو محمد^(٦٨) ثم قال ما أقبح الجور والظلم منه وما أجهله بالنقل إنما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر

() :

:

/

() :

:

رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسمون صدقة قط ، قلت قال الطرطوشي^(٦٩) قال معاذ للمهاجرين والأنصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة فدل على أن ذلك الجزية. قلت قال السروجي ركافة ما قاله ظاهرة جدا وهو تعلق بجمال الهوى وخبطة العشواء لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين فافهم فإن قلت إن قصة معاذ اجتهد منه فلا حجة فيها قلت كان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أرسله إلى اليمن ما يصنع به^(٧٠) .

وأما الوجه الرابع: فأجيب بأن معنى: (خير لكم) في الخبر: (أنفع لكم) لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه. أما قول ابن حزم - رحمه الله - : (لم يوجب الله).... إلخ فهذا هو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله تعالى في شرعه.^(٧١)

٤ - ما رواه مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي الأحمسي قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: « قَاتِلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ: « فَنَعَمْ إِذَا »**^(٧٢) .

- وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على أخذ الناقة بدل البعيرين في الصدقة وهذا إنما يكون باعتبار القيمة؛ لأن الارتجاع أخذ سن مكان فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة.^(٧٣)

() :

/ : .

() - (/) - ()

() - (/) - ()

() - (/) - ()

() - (/) - ()

() : : : . ()

(.

- ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه مرسل ، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعاً أيضاً،^(٧٤)

٥- أنه فعل عمر-رضي الله عنه - ، كما فعله معاذ-رضي الله عنه - ولم ينقل عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم - ما يخالف ذلك فضلاً عن الإنكار عليهما.

فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : (كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم).^(٧٥)

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء (أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها).^(٧٦)

وقال ابن أبي شيبة -أيضاً- : حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : (أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة).^(٧٧)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل : (أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض).^(٧٨)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر : (أنه كان يأخذ العروض في الزكاة).^(٧٩)
قلت : يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآثار عن عمر ومعاذ-رضي الله عنهما- بأنها مرسلة لا تقوم بها حجة ؛ لأن عطاء-رحمه الله - لم يلق عمر-رضي الله عنه - حيث لم يولد إلا بعد وفاته^(٨٠) ، وكذا طاوس-رحمه الله - لم يلق معاذاً-رضي الله عنه - كما سبق الكلام عنه في الدليل الثالث.

() / :

(

() (/ :) .

() - (/) -

()

() /

() .

() - - (/) - :

(.

ومثل ذلك ما نسبته صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري^(٨١) إلى ابن مسعود وابن عمر وابن عباس بالإضافة إلى عمر ومعاذ - رضي الله عنهم جميعاً - ؛ حيث لم يعزه إلى شيء من كتب السنة المسندة.

٦- أن المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين بها، والإغناء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالطعام، بل قد تكون القيمة أكثر مصلحة لهم؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء.^(٨٢)

٧- إنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه، فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس.^(٨٣)

٨- القياس على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقاً، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.^(٨٤)

٩- أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة.^(٨٥)

القول الثالث: أن ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزب من العنب ولا يعصر من الزيتون فإنه يخرج زكاته من ثمنه دون غيره.

:^(٨٦)

من أجل دفع الكلفة عن صاحبه^(٨٧).

قلت: ويمكن مناقشته: بأنه تفريق دون دليل، وبأن الكلفة أمر نسبي غير منضبط يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

()
(/)
(/)
(/)
(/)
(/) - (/)
(/) : (/)
(/) .. (/)

()

القول الرابع: أنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل

(٨٨)

وإليه ذهب الأمام أحمد - رحمه الله - في رواية عنه

ومثلوا لذلك: بأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم؛ قالوا: فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة؛ قالوا: فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيه إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. (٨٩)

واحتجوا بما يلي: حديث معاذ - رضي الله عنه - الذي احتج به أصحاب القول الثاني حين طلب - رضي الله عنه - الثياب من أهل اليمن بدل الشعير والذرة.

ووجه الدلالة منه:

أن معاذاً - رضي الله عنه - علل ذلك الطلب بقوله: (أهونٌ عليكم، وخَيْرٌ لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة)؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها؛ وفي هذا مراعاة لمصلحة أهل الزكاة وكذا أصحاب الأموال على حد سواء. (٩٠)

٢- الجمع بين أدلة القولين السابقين؛ حيث حملوا أدلة أصحاب القول الأول على المنع من الجواز مطلقاً، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على الجواز في حال الحاجة والمصلحة والعدل. (٩١)

:

من خلال ما سبق من عرض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يظهر - والله أعلم - رجحان القول

الرابع لما يلي:

أولاً: أن القول بجواز إخراج القيمة مطلقاً بالإضافة إلى ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول قد يترتب

عليه محاذير كثيرة منها:

()	/	/	/	/
()	/	/	/	/
()	-	-	(/) -	-
()	/	/	/	/

- أنه قد يقع في التقويم ضرر على المالك نفسه، إذا طالبه الساعي بالقيمة ولم يحسن التقدير، والزكاة مبنها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

- قد يعمد أرباب الأموال لاحتكار جنس من الأموال عن الفقراء وغيرهم، وفي إلزامهم بإخراج الزكاة من جنس المال كسر لهذا الاحتكار وقد يكون هذا بذاته مقصوداً للشارع.

ثانياً: أن القول بعدم جواز إخراج القيمة مطلقاً مع تجاهل أدلة أصحاب القول الثاني - وهي قوية كما سبق - يترتب عليه محاذير كثيرة - أيضاً - منها:

إن المقصود من الزكاة سد حاجة أهلها وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان وخاصة في زماننا هذا لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع التمر أو القمح أو البهائم لهم، ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (التمر والقمح والبهائم) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود.^(٩٢)

قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : (وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفد منها أحد حتى فسدت، وقد علم الناس كلهم قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين، فكيف تطيب نفس الفلاح، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فأخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل، وهي تيقن إبراء ذمهم وخروجهم من العهدة..)^(٩٣)

[]

[]

[]

[]

() - / - ()
() -

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

[]

Search brief Rule of Giving the Value of Zakat

Mohammed bin Abdullah AL-Mohaimed

*Assistant Professor in the Department of Jurisprudence
at the Faculty of Sharia Qassim University*

(Received 25/2/1429H; accepted for publication 17/6/1429H)

Abstract. Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Messenger of God and his companions

In the following summary of the easy search, I have prepared in the Subject of the Rule of Giving the Value of Zakat.

After the introduction it includes on the following:

The Preface and it includes the explanation that it is meant by the title that the rule of giving the true price (worth) of Ein Zakat which must be giving in Zakat instead of it.

Then I mentioned the most important words of scholars in the rule of this issue as follows

First: not taking out the value at all.

It is chosen by Maalikis and which is the correct for Haanabilah

and they deduced (inferred) many evidences and I mentioned the most important evidences and the statement of the significance of them and their replies or discussions.

Second: (It may at all) it is allowed on any account

And it is chosen by Ahnaaf and Imam Malik - may Allah have mercy on him - quoting him.

Shaafis have it in some sides ,and in some words of Imam Ahmed - Allah's mercy - which is the words of Omar, his son Abdullah ,IBM Masoud, Ibn Abbas and Moa'adh - blessings of Allah on their-

and they quoted as evidences - as well -I mentioned the most important of them

Third: It is not allowed except in necessity, benefit and justice

And Imam Ahmed - God's mercy - quoting him.

This is the preponderant saying for me where its owners combined between

the evidences of two previous sayings they take the evidence of the first saying

that it is never allowed and takes the evidence of the second saying that is allowed in necessity benefit and justice May Allah bless you.

(/) - () ()

(// //)

: الحقيقة والمجاز من الموضوعات الأصولية المهمة، ويدخل تحت مضمونهما مسائل كثيرة ومتشعبة، فصلّ العلماء القول فيها. وقد لفت انتباهي كلام العلماء حول مسألة من مسألتها وهي مسألة: «المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة» ولمّا أمعنت النظر فيها وجدتها من المسائل الدقيقة، التي تستحق أن تفرد بدراسة، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث رغبة مني في تحرير القول في هذه المسألة وجمع أشاتها ولمّ أطرافها.

وقد تناولت في هذا البحث تعريف الحقيقة والمجاز، وبيان الفرق بينهما.

ثم وضّحت المسألة محل البحث، وذلك ببيان أن المراد بها: أن يكون المجاز متبادراً إلى الفهم في العرف أكثر من تبادر الحقيقة، وأن الحقيقة مستعملة غير مهجورة وإنما تُتَعَاهَد في بعض الأوقات فهي أقل استعمالاً من المجاز.

ثم حررت محل النزاع مع ضرب الأمثلة التي توضح ذلك.

وقد ذكرت أقوال العلماء فيما يتعلق بالخلاف حول المسألة، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، وبيان سبب الخلاف.

ولبيان الفائدة والثمرة من هذه المسألة: ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المخرّجة عليها.

وختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث